الأمم المتحدة

A/C.3/70/SR.56

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
13 January 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السادسة والخمسين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ديمبسي (نائب الرئيس) ..... (كندا)

المحتويات

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (تابع)

اختتام أعمال اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-20822 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

غياب الرئيس، السيد هلال (المغرب)، ترأس الجلسة نائب الرئيس، السيد ديمبسي (كندا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٣٠

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/70/L.46/Rev.1، A/C.3/70/L.69، A/C.3/70/L.70، A/C.3/70/L.71، A/C.3/70/L.72، A/C.3/70/L.73، A/C.3/70/L.74، A/C.3/70/L.75، A/C.3/70/L.76، A/C.3/70/L.77، A/C.3/70/L.78، A/C.3/70/L.79، A/C.3/70/L.80، A/C.3/70/L.81، A/C.3/70/L.82، A/C.3/70/L.83، A/C.3/70/L.84، A/C.3/70/L.85، A/C.3/70/L.86، A/C.3/70/L.87، A/C.3/70/L.88، A/C.3/70/L.89، A/C.3/70/L.90، A/C.3/70/L.91، A/C.3/70/L.92، A/C.3/70/L.93، A/C.3/70/L.94، A/C.3/70/L.95، A/C.3/70/L.96، A/C.3/70/L.97، A/C.3/70/L.98، A/C.3/70/L.99، A/C.3/70/L.100، A/C.3/70/L.101، A/C.3/70/L.102، A/C.3/70/L.103، A/C.3/70/L.104، A/C.3/70/L.105، A/C.3/70/L.106، A/C.3/70/L.107)

مشروع القرار *A/C.3/70/L.46/Rev.1*: الاعتراف بدور المدافعين عن حقوق الإنسان وبالحاجة إلى حمايتهم

١ - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - السيد سيوبرغ (النرويج): قال إن الجمعية العامة أعربت في دورات سابقة عن شواغل شديدة تجاه التهديدات وأفعال التخويف التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يتعيّن على المجتمع الدولي أن يوجه رسالة واضحة دعماً لدور المدافعين عن حقوق الإنسان الهام والمشروع في تعزيز تلك الحقوق، وكذلك تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون. ويجب على الحكومات أن تضمن لجميع المواطنين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، إمكانية التمتع بحقهم في عدم التمييز. ولا ينبغي للسياسات الوطنية والقوانين إعاقة ممارسة حقوق الإنسان وإنما ينبغي لها إرساء بيئة تمكينية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣ - وألقى عدداً من التنقيحات الشفهية التي أُدخلت على النصّ رداً على التعديلات المقترحة الواردة في الوثائق A/C.3/70/L.69 إلى A/C.3/70/L.107. ووضح أسلوب إدخال مشاريع التعديلات المذكورة على النحو التالي، في مشروع التعديل A/C.3/70/L.69، يستعاض عن عنوان مشروع القرار بالعنوان التالي ”المدافعون عن حقوق الإنسان في سياق الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً“، وفي مشروع التعديل A/C.3/70/L.70، تُحذف كلمتا ”كامل وملائم“ في الفقرة السادسة من الديباجة، وفي مشروع التعديل A/C.3/70/L.71 يستعاض عن جملة ”أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة“ في الفقرة العاشرة من الديباجة بالجملة التالية

”التزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان“، وفي مشروع التعديل A/C.3/70/L.72 يستعاض عن جملة ”التشريعات لإعاقة أو تقييد“ في الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بجملة ”التشريعات التي تعيق أو تقيد“، وفي مشروع التعديل A/C.3/70/L.73، تعدّل الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة بإضافة كلمة ”الإدعاءات و“ قبل كلمة ”البلاغات“، وحذف جملة ”التي توثق الطابع الجسيم للمخاطر“ والاستعاضة عنها بكلمتي ”بشأن المخاطر“.

٤ - ومضى يشرح مشاريع التعديلات قائلاً إنه في تناول مشروع التعديل A/C.3/70/L.74، تُعدّل الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بحذف جملة ”لتعرّض المدافعين عن حقوق الإنسان“ والاستعاضة عنها بجملة ”لحوادث تعرّض المدافعين“، وفي مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/70/L.75، تعدّل الفقرة السابعة عشرة من الديباجة بحذف كلمة ”يقرّ و“، وبإعادة صياغة الكلمات ”على نحو يتعارض مع القانون الدولي“ على النحو التالي ”على نحو يتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي“، وفي مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/70/L.76، يستعاض عن كلمة ”تقرّ“ بكلمة ”تسلّم“ في الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة، وفي الفقرة نفسها، يستعاض عن جملة ”وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان“ بجملة ”وفقاً لالتزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان“، وفي مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/70/L.77، تعدّل الفقرة العشرين من الديباجة بحذف الجملة التالية من النصّ، ”بما في ذلك في سياق الترويج لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“.

٥ - وقال إنه في مشروع التعديل A/C.3/70/L.80، تعدّل الفقرة ٣ من المنطوق بالاستعاضة عن جملة ”وتحيط علماً مع التقدير بالتقارير التي يقدمها“ بجملة ”وتحيط علما بتقريره (A/70/217)“؛ وفي مشروع التعديل A/C.3/70/L.81، تعدّل جملة "دور المدافعين عن حقوق الإنسان" في نصّ الفقرة ٤ من المنطوق على النحو الآتي، "دور الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان"، وحذف كلمة "القاطعة"، وإضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة " مع التأكيد على أن تلك الممارسات لا يمكن أبدا تبريرها"، وفي مشروع التعديل A/C.3/70/L.82، تعاد صياغة جملة "العنف الموجه ضد المدافعين عن حقوق الإنسان واستهدافَهم وتجريمهم وتخويفهم وتعذيبهم واختفاءَهم وقتلهم ومن ثمّ إسكات أصواتهم في الفقرة ٥ من المنطوق على النحو التالي، "العنف الموجه ضد أي أفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، واستهدافَهم وتجريمهم وتخويفهم وتعذيبهم واختفاءَهم وقتلهم" وفي مشروع التعديل A/C.3/70/L.83، تضاف كلمتا "وهيئات المجتمع" بعد كلمتي "الأفراد والجماعات" في الفقرة ٦ من المنطوق، وفي مشروع التعديل A/C.3/70/L.84، تعدّل الصياغة "أن تحترم حقوق الإنسان" في الفقرة ٧ من المنطوق على النحو التالي، احترام وتعزيز حقوق الإنسان".

٦ - وأضاف قائلاً إنه، في مشروع التعديل A/C.3/70/L.85، تُدرج الجملة التالية في أول الفقرة ٨ من المنطوق، " تهيب بالدول أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً ووضع حد لذلك، وتحث بشدة في هذا الصدد". وتُعدّل أيضاً الفقرة نفسها على نحو ما يلي، إضافة الكلمات "لالتزامات الدول وتعهداتها بموجب" قبل كلمات "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، وتُحذف الجملة التالية "وتطالب الدول بأن تتخذ خطوات ملموسة ونهائية لمنع ممارسة اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً ووقفها". وفي مشروع التعديل A/C.3/70/L.86، يستعاض عن كلمة "للدفاع" بكلمة "لإعمال" في ديباجة الفقرة ١٠ من

المنطوق. وفي مشروع التعديل A/C.3/70/L.87، تُدرج الكلمات التالية "التزامات الدول وتعهداتها بموجب" قبل كلمتي "القانون الدولي" في الفقرة الفرعية ١٠(أ). وفي مشروع التعديل A/C.3/70/L.88، يستعاض عن النصّ "الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان" بالنصّ التالي " التزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان" في نهاية الفقرة الفرعية ١٠(ب) من المنطوق. وفي مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/70/L.89، تعدّل الفقرة الفرعية ١٠(ج) من المنطوق على نحو ما يلي، تحذف جملة "وألا تعوق عملَ الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع الناشطين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها وألا تنال من سلامتهم" ويستعاض عنها بالجملة التالية " وألا تعرض للخطر سلامة الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع الناشطين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها أو تعيق عملهم تعسفا"، وبإدراج الجملة التالية بعدها " على أن ترسيَ في الوقت ذاته معايير شفافة يمكن التنبؤ بها لكي يتحدّد بوضوح أيّ الجرائم ينطبق عليه وصف الأعمال الإرهابية".

٧ - ثم تناول مشروع التعديل A/C.3/70/L.90، قائلاً إنه في الفقرة الفرعية ١٠(د) من المنطوق، ينبغي الاستعاضة عن جملة "وأن تكون هذه الأحكام الوطنية متسقةً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان" بالجملة التالية " مع امتثال التشريعات الوطنية للقانون الدولي لحقوق الإنسان". وفي مشروع التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/70/L.91، تحذف كلمة "تجنب" من الفقرة الفرعية ١٠(ه) ويستعاض عنها بكلمات "وضع حدّ نهائي". وفي مشروع التعديل A/C.3/70/L.92، تعدّل الفقرة الفرعية ١٠(و) بحذف كلمات "بما في ذلك" والاستعاضة عنها بكلمتي "ومنها مثلاً"، وكذلك الاستعاضة عن كلمتي "عملية المنحى" بكلمة "عملية". وفي مشروع التعديل A/C.3/70/L.93، يستعاض عن كلمة "تهديد" بكلمة "تخويف" في الفقرة الفرعية ١٠(ح) من المنطوق.

٨ - وواصل إلقاء التنقيحات الشفوية متناولاً مشروع التعديل A/C.3/70/L.79، الذي يتضمن إدراج الفقرة ١٠ مكررا الجديدة والتي يرد نصّها كالآتي: "تسلم بأنه لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان، لا يخضع المدافعون عن حقوق الإنسان، سواء تصرفوا بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي". وفي مشروع التعديل A/C.3/70/L.94، تعدّل صياغة جملة "سياسات وبرامج عامة شاملة ومستدامة" في الفقرة ١١ من المنطوق على نحو ما يلي " سياسات أو برامج عامة مستدامة"، وفي الفقرة نفسها، تحذف جملة " بما يشمل أفراد أسرهم وشركاءهم وممثليهم القانونيين" ويستعاض عنها بما يلي " على نحو شامل".

٩ - وانتقل إلى مشروع التعديل A/C.3/70/L.95 الذي يتناول الفقرة ١٤ بحذف جملة "أن تنبذ بحزم جميع أشكال التمييز والعنف مشدّدةً على أن هذه الممارسات لا يمكن أبداً تبريرها لأي سبب من الأسباب" التي يرد مضمونها في الفقرة ٤، والاستعاضة عنها بجملة " تكفل عدم استهداف التشريعات لأنشطة المدافعين من الأفراد والرابطات على حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو الذين يعتنقون معتقدات أو آراء خاصة بالأقليات". ويتناول تنقيح مشروع التعديل A/C.3/70/L.96 الاستعاضة عن كلمات "تهيب بجميع الدول أن تولي الاعتبار الواجب" في الفقرة ١٦ من المنطوق بكلمات "تحيط علما". وفي مشروع التعديل A/C.3/70/L.97، تُحذف كلمة "بعض" من الفقرة ١٧ من

المنطوق. وفي مشروع التعديل A/C.3/70/L.99 تُحذف كلمتا "تفي بواجب" في الفقرة الفرعية ١٨(ب) ويستعاض عنها بكلمة "تنهي".

١٠ - وانتقل إلى تنقيح مشروع التعديل A/C.3/70/L.100، بحذف كلمة "التدابير" من نصّ الفقرة الفرعية ١٨(ج) من المنطوق. وفي مشروع التعديل A/C.3/70/L.101، تعدّل الجملة "إرساء مبادئ توجيهية وآليات مناسبة وفعالة تستعين بها لحمايتهم" في الفقرة ١٩ من المنطوق على النحو الآتي " وضع تدابير مناسبة وفعالة والاستعانة بها لحمايتهم، بسبل منها". وفي مشروع التعديل A/C.3/70/L.102، تعدّل جملة "للدور المهم الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، ولشرعية ما يقومون به من عمل والإدانة العلنية لأي حالة من حالات العنف والتمييز يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان" في الفقرة ٢٠ من المنطوق ويستعاض عنها بالجملة التالية "للدور المهم والمشروع الذي يؤديه في المجتمع المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، وعلى أن يتخذوا، في أي حالة من حالات العنف والتمييز يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، موقفا واضحا رافضا لتلك الممارسات".

١١ - وتناول مشروع التعديل A/C.3/70/L.103، بالاستعاضة عن الجملة "مؤسسات الأعمال التجارية" في الجملة ٢١ من المنطوق بالجملة " جميع مؤسسات الأعمال التجارية عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات"، وحذف الكلمات التالية " الحياة والحرية والأمن الشخصي أو النيل من ممارستهم حقوق" وادراج الجملة الآتية في نهاية الفقرة " وتؤكد أهمية المساءلة، بما في ذلك مساءلة جميع مؤسسات الأعمال التجارية عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات، بما يشمل توفيرها لسبل الانتصاف أو إبداء تعاونها من أجل توفيرها". وفي مشروع التعديل A/C.3/70/L.104، تضاف الفقرة ٢٢ الجديدة المذكورة أعلاه على نحو ما يلي: "تؤكد أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أُنشئت وتعمل وفقا لمبادئ باريس، في الرصد المستمر للتشريعات القائمة وفي إحاطة الدولة علما باستمرار بتأثير هذه التشريعات في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة وعملية"، ويستعاض في الفقرة ٢٢ عن كلمات "وممثلوهم القانونيون وشركاؤهم وأفراد أسرهم" بكلمات "على نحو شامل".

١٢ - وانتقل إلى مشروع التعديل A/C.3/70/L.105، الذي يتناول الفقرة ٢٣ بإضافة الجملة التالية "كل في إطار ولايته" بعد كلمتي "الإجراءات الخاصة" وإضافة كلمة "الفنية" بعد كلمة "مساعداتها"، وإضافة الجملة التالية " التزامات الدول وتعهداتها بموجب" قبل كلمات "القانون الدولي لحقوق الإنسان". وفي مشروع التعديل A/C.3/70/L.106، تعدّل الجملة التالية في الفقرة ٢٦ من المنطوق "طلبها إلى الدول فيما يتعلق بالاستجابة" وتعاد صياغتها على النحو الآتي "طلبها إلى الدول بأن تستجيب". وأخيراً، ففي مشروع التعديل A/C.3/70/L.107، بيّن بعض التعديلات التي ينبغي إدخالها على النصّ الانكليزي من مشروع القرار مع إضافة الجملة الآتية في نهاية الفقرة "وتدعو المقرر الخاص إلى أن يضع في الاعتبار، فيما يقدمه من تقارير، التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار"، وحذف الفقرة ٢٨ بأكملها.

١٣ - السيد فاوندو (سيراليون): تناول الكلمة بصفته المقدّم الرئيسي لمشاريع التعديلات بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، وسحب التعديلات المقترحة على مشروع القرار A/C.3/70/L.46/Rev.1.

١٤ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إن الدول التالية انضمت إلى مقدمي المشروع، اسبانيا وإستونيا وألمانيا

وأندورا وأوروغواي وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتركيا وتونس والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وصربيا وغانا وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا ومالطة والمغرب وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموناكو والنمسا وهولندا واليونان.

١٥ - السيد كلاين (نيوزيلندا): متكلما أيضاً نيابة عن استراليا وايسلندا وسويسرا وكندا ولختنشتاين، قال إنّ لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان أهمية حيوية لتعزيز واحترام حقوق الإنسان وكذلك للعمليات الديمقراطية، وإرساء السلام والأمن وصونهما وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وقال إنّ هذه الوفود تشعر بقلق بالغ تجاه وضع المدافعين عن حقوق الإنسان الذي ما انفكّ يتدهور بشكل خطير في سياق القانون والممارسة في العديد من البلدان، وذلك على الرغم من اعتماد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا. ويجب على الدول أن تنفذ القرار تنفيذا كاملا من أجل معالجة التحديات التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان ولتوضيح القيمة التي يمنحها المجتمع الدولي لعملهم الشجاع والبنّاء.

١٦ - وأعرب عن الأسف لاقتراح عدد كبير من التعديلات على مشروع القرار بالرغم من المناقشات غير الرسمية المستفيضة وتقديم مشروع منقّح عولج فيه العديد من الشواغل التي تم إبداؤها. وقال إن اللجنة ينبغي أن تنظر كيف يمكنها تسيير عملها في المستقبل بأسلوب بنّاء ومثمر أفضل. وقال إن من دواعي الأسف العميق أن بعض الوفود عزمت على عدم دعم العمل الهام الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان والمبدأ الأساسي بعدم تعرضهم لأفعال التخويف والهجمات العنيفة.

١٧ - وقال إنّ من المؤسف أن تحذف من الصيغة النهائية لمشروع القرار بنود معيّنة كان من شأنها أن تعزز تحديد مسؤوليات الدول تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان. مع ذلك فإن النصّ يتضمن بنوداً هامة جديدة، وهي تشمل الإشارة إلى أعضاء أسر المدافعين عن حقوق الإنسان وشركائهم وممثليهم القانونيين، والإدانة الواضحة لجميع أفعال التخويف والانتقام، والفقرة عن تسجيل وتمويل منظمات المجتمع المدني ومطالبة الدول بإنهاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمدافعين عن حقوق الإنسان. وأضاف قائلاً إنّ دعم حقوق الإنسان هو التزام جوهري من بين الالتزامات السيادية.

١٨ - السيد رويدياز بيريز (شيلي): قال إن شيلي تواصل تعزيز مساهمة المجتمع المدني والدفاع عنها بالتأكيد على واجب الدول في تعزيز إرساء بيئة تمكينية للمجتمع المدني وصيانتها، في القانون والممارسة. وقد أكّد تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/70/217) تزايد التهديدات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان والأعمال الانتقامية التي ترتكب ضدّ المتعاونين مع الأمم المتحدة أو الآليات الإقليمية. وهذا الوضع يتفاقم نتيجة لعدم مبالاة المجتمع والإعلام ولإفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقوبة في أكثر الأحيان.

١٩ - وقال إنّ مشروع القرار يشجع على نحو صحيح جميع الدول، والفاعلين من غير الدول والقادة في جميع قطاعات المجتمع على رفض ممارسات العنف والتمييز التي ترتكب ضدّ المدافعين عن حقوق الإنسان، لغرض التوعية بكونها ممارسات غير مقبولة. وهو يناشد أيضاً جميع الدول

بإلغاء التشريعات التمييزية أو تلك التشريعات التي تعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان؛ مع ضمان احترام الحق في حرية التعبير، و التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ وإطلاق سراح الأشخاص الذين يعتقلون أو يسجنون انتهاكاً لالتزامات الدول بشأن حقوق الإنسان. ولهذه الإسباب، فإن وفده يؤيد بشدة بشروع القرار.

٢٠ - السيد سيوبرغ (النرويج): قال إن الحكومات قد لا تتفق دائماً مع آراء المدافعين عن حقوق الإنسان، إلاّ أنّ قدرة هؤلاء المدافعين على العمل في ظروف آمنة ودون خوف من الانتقام هي عنصر أساسي في بناء وصون مجتمعات منفتحة وديمقراطية مستدامة. وأضاف أنّ المدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون تهديدات خاصة وبالتالي فهم بحاجة لحماية خاصة. وقال إنّ مشروع القرار لا ينشئ حقوقاً جديدة أو امتيازات للمدافعين عن حقوق الإنسان وإنما يوفر الوسائل التي تضمن قدرتهم على التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها بقية المجتمع. والوفود التي تمتنع عن التصويت بشأن مشروع القرار الراهن ستعتبر دولا فشلت في الإقرار بدور المدافعين عن حقوق الإنسان والحاجة لحمايتهم.

٢١ - السيدة سيدينيو رنجيفو (بنما): تكلمت أيضاً نيابة عن وأوروغواي وباراغواي وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا وهندوراس، وقالت إنّ ثمة أهمية بالغة لأن تقّر الدول وتحمي المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يكثر تعرضهم، وكذلك أعضاء أسرهم، لأفعال الانتقام والتشهير أو لحملات تشويه السمعة ومحاولات الاغتيال. ومن واجب الدول أن تهيئ للمدافعين عن حقوق الإنسان بيئة آمنة وتمكينية لممارسة عملهم بكرامة وللتمتع الكامل بحقوقهم. لذا فهي تحث الدول على إتاحة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال التصويت لصالح مشروع القرار.

٢٢ - السيد ياو شاوجون (الصين): قال إن حكومته تلتزم بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بشرط عدم انتهاك أعمال حقوق الإنسان للقانون الوطني. ولكن مشروع القرار إشكاليّ، إذ لا يوجد اتفاق عالمي حول تعريف مصطلح "المدافع عن حقوق الإنسان". وذلك بالإضافة إلى أنّ جميع الأشخاص مؤهلون للتمتع بنفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والبيانات التي ألقاها المقدّم الرئيسي تبيّن بوضوح أنّ مشروع القرار يحاول فرض رأيه في أنّه ينبغي تمتع من يُعرفون بالمدافعين عن حقوق الإنسان بحقوق خاصة أو بوضع قانوني خاص في دول أعضاء أخرى.

٢٣ - وقال إنّ الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعوبها، وهو ما لا يمكن تحقيقه سوى بضمان السلام الداخلي والاستقرار الاجتماعي. ولا ينبغي أن يسمح لأيّ شخص بانتهاك القانون، أو تعريض مصالح غالبية السكان للخطر أو الإخلال بالنظام العام مع المطالبة بحمايته لكونه مدافعاً عن حقوق الإنسان. وكما ينصّ عليه بوضوح العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن ممارسة حقوق معيّنة تخضع لبعض القيود على نحو ما تنصّ عليه أحكام القانون وتقتضيه ضرورة ضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. والأسلوب الوحيد لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها حقاً هو من خلال التشريعات المعقولة والإنفاذ الصارم للقانون، ومن ثمّ فإن أي انتهاك للقانون الوطني هو انتهاك لرغبة غالبية الناس وحقوقهم ولذلك ينبغي المعاقبة عليه بمقتضى القانون.

٢٤ - ومضى قائلاً إنّ وفده شارك بنشاط في المفاوضات غير الرسمية حول مشروع القرار واقترح عدداً من التعديلات عليه. ومع أن المقدّم الرئيسي استجاب بالتفاتة رمزية، فإن العناصر الرئيسية لاقتراحات الصين لم تُقبل. وذلك فضلاً عنّ أنّ بعض البلدان الغربية قامت في السنوات الأخيرة بملاحقة مواطنيها لمحاولتهم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مما دفع بعضهم إلى التماس اللجوء في بلدان أخرى، مع بيانها في الوقت نفسه الحاجة لحماية من يعرفون بالمدافعين عن حقوق الإنسان كحجة لزعزعة استقرار البلدان النامية والتدخل في شؤونها الداخلية. وقال إنّ القلق يساور الصين في أن يؤدي عتماد مشروع القرار في صيغته الراهنة إلى زيادة ترسّخ تطبيق المعايير المزدوجة والحاق الضرر بالبلدان النامية. ولهذه الأسباب، فليس من خيار أمام الصين سوى التصويت ضدّ مشروع القرار.

٢٥ - السيدة موزولينا (الاتحاد الروسي): قالت إن الاتحاد الروسي يعلّق أهمية كبرى على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وهو يؤمن بأن موضوع حقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات العاملة في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يُدرج في جدول أعمال اللجنة الثالثة. ومما يؤسف له هو أنّ واضعي مشروع القرار لم يأخذوا في الاعتبار معظم التعديلات المقترحة التي كان من شأنها أن تجعل النصّ أكثر توازناً. وذلك إضافة إلى أنّ المفاوضات خلت من الشفافية ولم تبدأ بشكل فعليّ سوى في الأيام والليالي الأخيرة مع دول منفردة ومجموعات البلدان عوضاً عن إجراء مشاورات مفتوحة. وأساليب العمل هذه بشأن القرار غير مقبولة في إطار الجمعية العامة.

٢٦ - ومضت قائلة إنّ مصدر صعوبة العمل بشأن هذا النصّ يرجع لحقيقة أنّ فكرة المدافعين عن حقوق الإنسان فكرة لم يتناولها القانون الدولي. وأضافت أنّ وفدها يشعر بالقلق تجاه محاولة واضعي مشروع القرار انتقاء الصياغة واختيارها عشوائياً من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وتصنيف المدافعين عن حقوق الإنسان كفئة منفصلة من الأفراد، ومنحهم حقوقاً جماعية خاصة والمطالبة بتدابير منفصلة لحمايتهم. فتقسيم الناس في مجموعات منفردة يفترض أنها تستلزم مستويات مختلفة من الحماية، بل وحتى تمتعها بحقوق وحريات مختلفة، وهو ما يمكن أن يقوّض القانون الدولي لحقوق الإنسان ويضعفه. وقالت إنّ وفدها لا يتفق مع هذا النهج في تناول مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٧ - السيدة سماليا (نيجيريا): قالت إن الحكومات تتحمل المسؤولية الأولية في الدفاع عن حقوق الإنسان؛ ويجب على جميع الفاعلين الآخرين أداء أدوار ثانوية أو مكملة أو داعمة. وقد أدى القرار إلى إيجاد خصومة بين الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والحكومات، مما يضر بجميع الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي تعتمد بشدة على الحكومات باعتبارها أول المستجيبين والمدافعين الرئيسيين عن حقوق الإنسان. وينبغي للمجتمع الدولي التحذّر من خلق انشقاق اصطناعي وانفصال بين المجتمع المدني والحكومات.

٢٨ - وقالت إنّ بلدها قبل بإنشاء لجان مستقلة لحقوق الإنسان وتخويلها حق ممارسة الرصد غير المقيّد والتبليغ وتشغيل نظام أمين المظالم على المستوى الوطني. لذا فهي لا ترى حاجة أو سوى حاجة صغيرة لمشروع القرار. وفي حالة النظر في مشروع قرار من هذا القبيل في المستقبل القريب، فلابدّ من الإقرار بهذه المواقف في النصّ. ومشروع القرار الذي يحاول الاستعاضة عن الحكومات باعتبارها المدافع الرئيسي عن حقوق الإنسان بكيانات أخرى مشروع لا

يمكن اعتماده بالإجماع من حيث المبدأ. وقالت إنّ دستور نيجيريا لعام ١٩٩٩ يكفل دور الدولة في تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها، في حين يمكن للجهات الفاعلة الأخرى أداء دور مكمّل أو داعم. وسوف تصوت نيجيريا ضدّ القرار، لأنه يضع جهات فاعلة في موضع أعلى من قوانين الدول وفوقها.

٢٩ - السيد خان (أمين اللجنة): قال إنّ مشروع القرار، في صيغته المعدلة شفوياً، لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٠ - وبناء على طلب وفدي الصين والاتحاد الروسي، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/70/L.46/Rev.1*، في صيغته المعدلة شفهياً.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوروندي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، الصين، كينيا، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيجيريا.

الممتنعون عن التصويت:

أذربيجان، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، البحرين، بروني دار السلام، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، توغو، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سوازيلند، طاجيكستان، العراق، عمان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، مالي،

مصر، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، اليمن.

٣١- اعتمد مشروع القرار A/C.3/70/L.46/Rev.1، بصيغته المعدلة شفويا، وبتصويت مسجل بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ١٤ صوتا، وامتناع ٤٠ عضوا عن التصويت.

٣٢ - السيد جوشي (الهند): قال إن الهند، بصفتها طرفاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتخذت التزاماً على المستوى الدولي بحماية الحقوق المدنية والسياسية وبالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كذلك فإن الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور الهندي والقوانين ذات الصلة متاحة بالتساوي وتنطبق على الجميع، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وقال إن الهند ترى أنّ اعتماد القرار لا يستلزم نظاماً داخلياً جديداً ومنفصلاً لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وهناك بالفعل في الهند إطار تشريعي ومؤسسي مناسب وهو متاح لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص الذين يدافعون عن حقوق الإنسان.

٣٣ - السيد الباهي (السودان): قال إن حكومته تبذل كلّ جهد لازم لحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع مواطنيها دون استثناء أيّ فرد أو جماعة، وذلك من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية والإقليمية ذات الصلة، ولإعمال تشريعاتها الوطنية بشأن حقوق الإنسان أيضاً. ورغم أنّ وفده ينوّه بالجهود المبذولة لجعل مشروع القرار أكثر توازناً، فهو يرى حاجة لمواصلة العمل بشأن نصّ القرار لكي يعكس اهتمامات جميع الوفود كما أنّ بعض المفاهيم مازالت بحاجة للتوضيح، وهو ما يبرر سبب اضطرار وفده للتصويت ضدّه.

٣٤ - السيد نغوين دوي ثان (فييت نام): قال إنّ فييت نام تشاطر الرأي بأن لجميع الأفراد والجماعات والهيئات دوراً في حماية وتعزيز حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، مع مسؤولية الدول الأولية في ذلك. غير أنّ وفده أعرب عن شواغله تجاه عدد من المفاهيم غير الواضحة التي يتضمنها مشروع القرار والتي مازالت قيد المناقشة ومازال يتعين التوصل إلى فهم مشترك بشأنها بين الدول الأعضاء، بما في ذلك مفوم من يُعرفون بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والذي قد يساء تفسيره أو استخدامه في شكله الحالي. كذلك فإن عدم التوازن بين حقوق وواجبات المعروفين بالمدافعين عن حقوق الإنسان يشكل مصدراً لشاغل آخر. وعلى الرغم من قبول مقدّم مشروع القرار لبعض التعديلات المقترحة، فإن شواغل وفده الرئيسية مازالت قائمة لذا فقد امتنع عن التصويت.

٣٥ - السيد مايس (لكسمبرغ): متكلما نيابة عن الاتحاد الأوروبي، قال إنّ الاتحاد الأوروبي لا يلتمس حقوقاً إضافية أو خاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان. وبالمثل، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يخضعون ولا يتعيّن أن يخضعوا لمسؤوليات إضافية. وتقع على الدول المسؤولية الرئيسية في حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وواضح أنّ الدول تتحمل بمقتضى أحكام القانون الدولي مسؤولية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التعرض للانتهاكات والمعاملات السيئة. وقال إنّ الاتحاد الأوروبي يهيب بجميع الدول بأن تهيئ بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان وتحافظ عليها قانوناً وممارسةً. وواضح أن بعض القوانين الوطنية لا تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو أمر غير مقبول. ويجب أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان من العمل بحرية، وأن ينتفعوا بالتمويل والموارد، لكي ينفذوا أعمالهم الهامة والمشروعة.

٣٦ - السيدة بروك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنّ الولايات المتحدة ترحب بحقيقة أنّ مشروع القرار يعالج

التهديدات التي يتعرض لها أعضاء أسر المدافعين عن حقوق الإنسان وأصدقاؤهم وزملاؤهم وممثلوهم القانونيون ومؤيدوهم وغيرهم من شركاء المدافعين عن حقوق الإنسان، ممن يكثر إلى حدّ بعيد استهدافهم بممارسات العنف والتمييز التي يتعرض لها المدافعون أنفسهم.

٣٧ - وأضافت قائلة إنه يلزم من الدول أن تكافح الإفلات من العقاب بضمان أنّ المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات والمعاملات السيئة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وشركائهم يقدمون إلى العدالة فوراً، بناء على تحقيقات حيادية. وتقع على الدول أيضاً مسؤولية توفير بيئة تمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني. ويجب على الدول أن تنفذ التزاماتها بشأن حقوق الإنسان على نحو كامل، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بعدم التمييز، لكي تتمكن من الوفاء بمسؤولية منع ممارسات التهديد والمضايقة والعنف، بما في ذلك ممارسات العنف الجنساني، المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. ويجب على الأمم المتحدة أن تعمل على منع ارتكاب الأفعال الانتقامية ضدّ المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعرضون شواغلهم على الآليات التابعة للأمم المتحدة. وقالت إنّ التشريعات الخاصة بتسجيل وتمويل منظمات المجتمع المدني يجب أن تكون شفافة وغير تمييزية وسريعة ويسيرة التكلفة، وأن تتيح إمكانية الاستئناف. ولابد لأي من التشريعات الوطنية ذات الصلة أن تمتثل لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٨ - ومضت قائلة إنّ ثمة شواغل بعيدة العهد ومعروفة تساور الولايات المتحدة وهي تتعلق بمصطلح "الحق في التنمية"، بما في ذلك أسلوب استخدامه في الفقرة ٢١. وليس هناك معنى متفق بشأنه دولياً لتعريف هذا المصطلح. كما أنّ الفقرة ١٠ مكرراً تتضمن اقتباساً مباشراً من الفقرة ١٧ من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وهي بصيغتها هذه لا تنشئ أي التزامات قانونية جديدة.

٣٩ - الرئيس: وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، اقترح أن تحيط اللجنة علماً بما يلي، في إطار البند الفرعي البند ٧٢ (أ) من جدول الأعمال، تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين (A/70/44)، تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/70/223)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دوراتها التاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة (A/70/55)، تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين (A/70/48)، تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة (A/70/299)، مذكرة من الأمين العام عن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/70/273)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السابع والعشرين (A/70/302)، ومذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثامن للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/70/425)؛ وفي إطار البند الفرعي (ب)، تقرير الأمين العام عن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية (A/70/258)، تقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية للتعلُّم في مجال حقوق الإنسان (A/70/166)، تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن دورتيها السابعة والثامنة (A/70/56)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/70/216)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/70/217)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/70/310)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/70/275)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/70/270)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (A/70/342)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (A/70/438)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (A/70/304)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين (A/70/263)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/70/213)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/70/361)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/70/274)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرِّرة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (A/70/260)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات (A/70/266)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية (A/70/279 و A/70/279/Corr.1)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/70/371)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (A/70/316)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان (A/70/345)، ومذكرة من الأمانة العامة عن تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية (A/70/111)؛ وفي إطار البند الفرعي (ج)، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/70/392) ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (A/70/313).

٤٠ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/C.3/70/L.110)

مشروع القرار *A/C.3/70/L.110*

٤١ - الرئيس: لفت الانتباه إلى برنامج العمل المؤقت للجنة في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة على نحو ما يرد في الوثيقة A/C.3/70/L.110. وقال إنه يعتبر أنّ اللجنة تود اعتماد برنامج عملها المؤقت في الدورة الحادية والسبعين وإحالته إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.

٤٢ - وقد تقرر ذلك.

اختتام أعمال اللجنة

٤٣ - أعلن الرئيس أن اللجنة الثالثة قد أنجزت أعمالها في الجزء الرئيسي لدورة الجمعية العامة السبعين.

رفعت الجلسة الساعة ١٠١:٢.